

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

35609 - عن عائشة قالت : حرم أبو بكر الخمر في الجاهلية فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام وذلك أنه مر برجل سكران يضع يده في العذرة ويدنيها من فيه فإذا وجد ريحها صدف (صدف : صدف عنه : أعرض وبابه ضرب وجلس . المختار 284 . ب) عنها فقال أبو بكر : إن هذا لا يدري ما يصنع فحرمها .
(حل)